تقـــرر الآتي

مـــادة ١ : تضاف فقرة جديدة الى الفصل الثاني ـ رسوم الميناء ـ من القرار الوزاري رقم ٢/٣٤/٨٤ المشار اليه لتصبح الفقرة رقم (١٢) وتنص على مايلي :

تحدد فئات الرسوم الآتية مقابل استخدام دوب اللاش لميناء ريسوت وكذا شحن وتفريغ وتداول البضائع واستخدامها لمعدات الميناء على النحو التالي :

١ ـ ايجار قطر الدوب ٥٢ر٥٠٠ ر.ع لكل ساعة أو جزء من الساعة

٢ ـ ايجار بحار مناولة الحبال للدوب ٣ر٧٥٠ ر.ع لكل ساعة أو جزء من الساعة

٣ ـ الحبال المستعملة في ربط الدوب ٣ر٠٠٠ ر.ع للدوبة الواحدة

٤ ـ الرسوم المستحقة لبقاء الدوبه على المرسى :

أ ـ المدة الأولى وتبدأ من تاريخ وصول الدوبه للميناء ولمدة (١٤) يوما ٣٧٥ر٠ ر.ع عن الدوبه الواحدة في اليوم الواحد

ب ـ المدة الثانية وتبدأ من تاريخ انتهاء المدة الأولى وتستمر ثلاثين يوما ٥٠٠ر١ر.ع في اليوم الواحد

جـ ـ المدة الثالثة وتبدأ من انتهاء المدة الثانية ٥٠٠ر٧ ر.ع في اليوم الواحد

مـــادة ٢ : أ ـ لا يسمح لأكثر من عشرة دوب لاش بالتواجد بالميناء في وقت واحد

ب ـ الرسوم المبينة في الفقرتين ١ ، ٢ من المادة السابقة تزاد بنسبة ٥٠٪ أثناء العطلات .

جـ ـ رسوم الميناء ورسوم التخزين وايجار الكرينات ـ تسري عليها تعريفة الرسوم المقررة بالقرار الوزاري رقم ٢/٣٤/٨٤ بشأن تطبيق تعريفة رسوم ميناء ريسوت .

مـــادة ٣ : على كافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مـــادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ١٩٨٦/٤/٥م .

حمود بن عبدالله الحارثي
وزير المواصـــلات

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٣)
الصادرة في ١٥/٤/١٩٨٦م

## قـــرار وزاري
## رقـم ٢/٨٤/٨٦
## في شان السفن الاجنبية التي تقوم بعمليات القطر والارشاد أو الصيد في المياه الاقليمية أو الساحلية دون ترخيص مسبق

بعد الاطلاع على المادتين السادسة والثامنة من المرسوم السلطاني رقم ٣٥/٨١ باصدار القانون البحري .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر الآتي

مادة أولى : يجازى بمبلغ الف ريال عماني ـ ربان أو رئيس السفينة الاجنبية ـ التي تقوم دون

ترخيص خاص من الجهة البحرية المختصة ـ بعمليات الصيد في المياه الاقليمية العمانية و بعمليات القطر والارشاد في الموانىء العمانية والملاحة الساحلية بين تلك الموانىء .

**مادة ثانية :** على كافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

**مادة ثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

**صدر في : ١٩٨٦/٩/٩ م**

**حمود بن عبدالله الحارثي**
**وزير المواصلات**

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٣)
الصادره في ١٥/٩/١٩٨٦ .

## قرار وزاري
## رقم ٨٦/٩٨/٢

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٤٨ باعتماد اختصاصات وزارة المواصلات .
و بناء على مقتضيات المصلحة العامة .

## تقرر

**مادة أولى :** تحصل المبالغ الموضحة أدناه على خدمات الارصاد الجو ية :

**أولا :** نشرات الطقس العامة لجميع مناطق السلطنة وتصدر في أي فترة خلال الأربع والعشرين ساعة يوميا مع التنبؤ بالطقس المرتقب لفترة مماثلة ـ بالاضافة الى اصدار نشرات معدلة بين وقت وآخر على ضوء ما يستجد من تغييرات في حالة الطقس ـ والمقابل النقدي كالآتي :

في الاسبوع : ١٥ ريالا عمانيا
في الشهر : ٥٠ ريالا عمانيا
كل ستة أشهر : ٢٥٠ ريالا عمانيا
في السنة : ٤٥٠ ريالا عمانيا

**ثانيا :** الملخصات المناخية لمختلف العناصر الخاصة بالمناخ وثمن النسخة الواحدة كالآتي :

اليومية : ٥ ريالات عمانية
الاسبوعية : ١٠ ريالات عمانية
الشهرية : ١٥ ريالا عمانيا
السنوية : ٦٠ ريالا عمانيا

**ثالثا :** التقارير المصدقة المتعلقة باحوال الطقس في الماضي والثمن لكل نسخة ٥٠ ريالا عمانيا .

**رابعا :** الملخصات المناخية الخاصة بالبيانات الجو ية عن فترة ماضية والثمن للنسخة الواحدة ٥٠ ريالا عمانيا .

**مادة ثانية :** يضاف مبلغ ٢ ريال عماني على المبالغ الموضحة آنفا في حالة الارسال عن طريق التلكس